

٦٤/٢٢ - اعلانات انفرادية من جانب الدول الأعضاء
لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة
أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

ان الجمعية العامة ،

ان لا يخرّب من بالها ان العادى المعلنه في ميثاق الامم المتحدة بشأن كرامة الانسان وقدره تلقي على عاتق الدول الاعضاء الالتزام بتميز احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية للجميع ومراعاتها على نطاق عالمي ،

وان تشير الى المادة ٥ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان (٢٨) والمادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (٢٩) اللتين تنصان على انه لا يجوز تعريض أى انسان للتعذيب أو لمعاملة أو عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة ،

وان تشير أيضا الى اعلان حماية جميع الاشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، الذي اعتمد بالاجماع في قرارها ٣٤٥٢ (د - ٣٠١) المؤرخ في ٩ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٥ ، وكذلك الى قرارها ٨٥ / ٣١ المؤرخ في ١٣ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٦ ،

وان تسلّم بضرورة اعتماد تدابير دولية جديدة تتخذ شكل اتفاقية للقضاء على التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ،

وان تسلّم أيضا بأهمية اتخاذ الدول الأعضاء للتدابير التي تنص على استخدامها تجهيزتها الوطنية بهدف القضاء على التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ،

١ - تهيب بجميع الدول الاعضاء ان تعزز دعمها لاعلان حماية جميع الاشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، وذلك باصدار اعلانات انفرادية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة على غرار النص المرفق بهذا القرار ، وايداعها لدى الامين العام ؛

٢ - تحت جميع الدول الاعضاء على القيام على أوسع نطاق ممكن بنشر اعلاناتهم الانفرادية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ؛

٣ - تترجو من الامين العام ان يبلغ الجمعية العامة ، في تقارير سنوية ، بما تولده الدول الاعضاء من هذه الاعلانات الانفرادية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة .

الجلسة العامة ٩٨

٨ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٧

(٢٨) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣) .

(٢٩) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) ، المرفق .

المرفق

نموذج اعلان الفرادى لحظافة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو الحقوة القاسية أو اللانسانية أو المهينة

ان حكومة تعلن بهذا عرضها على :

- (أ) التقيد باعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو الحقوة القاسية أو اللانسانية أو المهينة (مرفق قرار الجمعية العامة ٢٤٥٢ ج - ٢٠ -) ؛
- (ب) وتلتزم أحكام الاعلان المذكور من طريق التشرعات وغيرها من التدابير المتاحة .